تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥/ رمضان /١٤٢٩هـ الموافق ١٥/ ٩/ ٢٠٠٨ م برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ خليل ابراهيم شوبان

المميزعليهم /١- المدعى عليهم/رئيس مجلس محافظة النجف/إضافة لوظيفته رئيس المجلس البلدي في ناحية العباسية/إضافة لوظيفته.

٢- قرار محكمة القضاء الاداري ٣٨/قضاء أداري/ ٢٠٠٨.

الادعاء :

إدعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بلائحة مؤرخة ٢٠٠٨/٣/١٩ انه يشغل منصب مدير ناحية العباسية وان المجلس البلدي أصدر في الجلسة المرقمة (٣) والمؤرخة ٢٠٠٨/١/١٤ قراراً يقضي بحجب الثقة عنه وذلك لأسباب غير حقيقية وتجاوزاً على القانون والصلاحيات كما يدعي في عريضة دعواه وقد تظلم أمام الجهة الإدارية المختصة وقد رد التظلم وعليه طلب دعوة المدعى عليه (المميز عليه) رئيس المجلس البلدي لناحية العباسية / إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بإلغاء القرار الصادر في الجلسة المرقمة (٣) والمؤرخة ٢٠٠٨/١/١٤ مع تحميله المصاريف كما

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

طلب ادخال رئيس مجلس محافظة النجف / إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً أكمالاً للخصومة ، وبعد إجراء المرافعة والاستماع لأقوال الطرفين أصدرت المحكمة حكمها المرقم ٣٨/قضاء إداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/١١ بعد ان لاحظت ان القرار المذكور قد تضمن الأسباب القانونية الموجبة لإقالة المدعي من منصبه كما جاءت الأسباب وفق إحكام القسم (٧) من أمر سلطة الائتلاف (٧١) كما ان القرار كان قد صدر بالإجماع وقد تمت المصادقة عليه من مجلس محافظة النجف بموجب القرار المرقم ١١٧ في ٢٠٠٨/١/٢٣ وعليه ولما تقدم قررت المحكمة وبالاتفاق رد دعوى المدعي مع تحميله مصاريف الرسم المدفوع وأتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ وللأسباب المبينة في اللائحة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد ان محكمة القضاء الاداري قد استندت في حكمها المميز على صور المستندات مبرزة في الدعوى غير مصدقة وبعضها خالٍ من التوقيع وهي قرار مجلس محافظة النجف الاشرف المرقم ١١٧ في ٢٠٠٨/١/٢٦ المتضمن اقالة المميز مدير ناحية العباسية حيث لوحظ ان القرار هو صورة ضوئية غير مصدقة وخالية من التوقيع وكذلك كتاب المجلس في ناحية العباسية رقم ٨٠٥ في ٢٠٠٨/١/١٥ المتضمن حجب الثقة عن المميز وهو

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

صورة ضوئية غير مصدقة وخالية من التوقيع ، وكتاب المجلس البلدي في ناحية العباسية المرقم ٨٠٩ في ٢٠٠٨/١/١٥ ومرفقه محضر جلسة رقم (٣) وهو صورة ضوئية غير مصدقة ، وكان على المحكمة طلب النسخ الأصلية للمستندات المذكورة اتفاً والاحتفاظ بها في صندوق المحكمة بعد ربط صورها المصدقة في الدعوى وان تعذر ذلك فتتجه المحكمة الى مطابقة المستندات الأصلية مع صورها المصدقة والاحتفاظ بالأخيرة في اضبارة الدعوى وحيث ان النواقص المذكورة قد أخلت بصحة الحكم المميز لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق النهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٥ /رمضان/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني